

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٤٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

بلاغ موجه إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣

بشأن أنطونيو خوسي ريفيرو غونزاليس

ردت الحكومة على بلاغ الفريق العامل في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13223 140514 150514



* 1 4 1 3 2 2 3 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أنطونيو خوسي ريفيرو غونزاليس مواطن فزويلي من مواليد لوس تيكيس (ولاية ميراندا) في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦١، حالته المدنية أعزب، وهو عميد متقاعد من الجيش ومهندس، وهو المدير السابق للوقاية المدنية في عهد حكومة الرئيس هوغو شافيز فرياس، وقائد الحزب السياسي المسمى الإرادة الشعبية - وهو جزء لا يتجزأ من التحالف المعارض المسمى طاولة الوحدة الديمقراطية - الذي أيد ترشيح هنريكي كابريليس في الانتخابات الرئاسية الأخيرة - وقد أُلقت عناصر من جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية القبض عليه في ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠١٣ في كاراكاس.

٤- واحتُجز السيد ريفيرو بعد دعوة إلى عقد اجتماع مع موظفين من جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية وجهها إليه وزير السلطة الشعبية لشؤون الداخلية والعدل والسلام، اللواء ميغيل رودريغيز توريس، الذي كان زميل دفعته في المدرسة العسكرية. وحضر السيد ريفيرو طوعاً إلى مقر جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية بنية الاجتماع مع الموظفين المذكورين. لكن أُلقي عليه القبض حالما وصل إلى ذلك المكان. واحتُجز دون صدور مذكرة قضائية

مناسبة ودون أن يكون متلبساً بجرم. ويؤكد المصدر أن الأمر يتعلق باحتجاز بحكم الواقع نفذ بشكل تعسفي.

٥- وفي محاولة لإعطاء الاحتجاز صبغة قانونية، حسب المصدر، قُدمت لاحقاً مذكرة التوقيف رقم ٠٠١-١٣ الصادرة عن الدائرة الثانية المكلفة بمراقبة الإجراءات بالمحكمة الابتدائية المختصة على الصعيد الوطني في مجال مكافحة الإرهاب والتي يوجد مقرها في دائرة القضاء الجنائي لمنطقة كاراكاس العاصمة، وتعمل تحت إمرة القاضي المؤقت خوسي بابلو فرنانديز مورا.

٦- ووفقاً للمصدر، جرى احتجاز السيد ريفيرو في سياق حوادث التحرش بالموظفين العموميين والعاملين في وسائل الإعلام والناشطين السياسيين والاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص المشاركين في المظاهرات الاحتجاجية والاعتداء عليهم.

٧- ولم تتح للسيد ريفيرو خلال اليومين الأولين من احتجازه إمكانية الاتصال بمحام. ولم يُخطر هؤلاء بالسبب الذي أدى إلى احتجاز السيد ريفيرو ومُنعوا من الحصول على مذكرة التوقيف حتى بداية جلسة الاستماع.

٨- ووفقاً للمصدر، فإن لاحتجاز هذا الشخص دوافع سياسية. فقبل أيام من احتجازه، اهتمته وسائل الإعلام الرسمية بالمشاركة في مؤامرة للإطاحة بالحكومة الجديدة للرئيس نيكولاس مادورو.

٩- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وجه وكيل النيابة العامة التابعين للنسبة العامة ذات الاختصاص الشامل على الصعيد الوطني، روسانا ألفاريز راموس ولويس إدواردو تروسيليس باتيستا، اتهاماً إلى السيد ريفيرو بارتكاب جرائم التحريض العلني على الكراهية، وهي جريمة منصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات، وتكوين عصابة إجرامية، وهي جريمة منصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة ٣٧ من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، بما يتماشى والفقرة ٩ من المادة ٤ والمادة ٢٧ من القانون الأساسي المذكور. ويعاقب على هذه الجرائم في قانون العقوبات الفنزويلي بعقوبة السجن من ست إلى عشر سنوات.

١٠- ووفقاً للمصدر، يبدو من الإجراءات الأولية للتحقيق، وتحديدًا محضر الشرطة ونص مذكرة التوقيف، أن الدليل الوحيد المزعوم وجوده ضد هذا الشخص هو شريط فيديو صادرة عناصر الشرطة من الصحافي الأمريكي تيموثي هاليت تريسي يبدو فيه السيد ريفيرو وهو يتحدث إلى طالب. والشيء الوحيد الذي يظهره الفيديو المصادر هو حديث السيد ريفيرو إلى الطالب عن كيفية الاحتماء في حالة العنف خلال المظاهرات الاحتجاجية ضد نتائج الانتخابات. وينصحه تحديداً بتغطية رأسه بإناء في حالة رمي زجاجات أو أحجار.

١١- واستناداً إلى هذا الفيديو حصراً، والذي لا يُظهر فعلاً جنائياً، رفضت المحكمة طلب الإفراج التام الذي قدمه المحامون المدافعون عن السيد ريفيرو، وقررت بدلاً من ذلك إجراء

الحبس الاحتياطي القضائي. وأمر القاضي المؤقت فرنانديز مورا أيضاً بمتابعة التحقيق الجنائي، وأقر بالتصنيف القانوني الأولي للجريمة.

١٢- واستند قرار القاضي إلى احتمال إعاقة التحقيق إذا أُفرج عن السيد ريفيرو، إضافة إلى خطر هروبه من إجراءات العدالة.

١٣- ويؤكد المصدر أن جريمة تكوين عصابة إجرامية تقتضي وجود ثلاثة أشخاص على الأقل بينهم صلة، وكذا وجود النية السيئة. ونظراً لعدم وجود ثلاثة أشخاص، رأى القاضي المؤقت أن عضوية السيد ريفيرو في حزب سياسي كافية لاستيفاء الشرط القانوني المتمثل في وجود ثلاثة أشخاص.

١٤- وأعلن السيد ريفيرو، منذ إلقاء القبض عليه، إضرابه عن الطعام احتجاجاً على احتجازه. كما بدأت والدته البالغة من العمر ٨١ عاماً إضراباً عن الطعام بدورها.

١٥- ويفيد المصدر بأن السيد ريفيرو صنع مساراً مهنيّاً عسكرياً لامعاً، إذ بلغ رتبة العميد في عمر ٤٦ سنة. وأحيل على التقاعد لشجبه وجود أكثر من ٣٠٠ عسكري من بلد آخر في فترولا ومشاركتهم في صياغة السياسات الدفاعية وتنظيم القوات المسلحة. ثم فرضت عليه تدابير احترازية تتمثل في حظر مغادرة البلد والالتزام بالثول أمام المحاكم العسكرية كل ١٥ يوماً، وكذا حظر التحدث علناً عن القضية، وهي تدابير احترامها السيد ريفيرو جميعها بدقة.

١٦- وأعرب المصدر عن قلقه بشأن السلامة الجسدية والنفسية للسيد ريفيرو، وبشأن اللجوء إلى احتجاز من شاركوا سلمياً في المظاهرات السياسية التي حدثت بعد الانتخابات الرئاسية. ويصر المصدر على وجوب أن تحترم السلطات الممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.

١٧- ويرى المصدر أنه لا يوجد أي أساس قانوني لتجريم سلوك السيد ريفيرو. ولا يمكن إدراج احتجاز هذا الشخص في أي من الجرائم الجنائية التي يزعم تطبيقها عليه. فالسلوك الذي يظهره شريط الفيديو، الذي جرى التصرف فيه، والذي يمكن أن يشاهد فيه السيد ريفيرو وهو ينصح شاباً بكيفية الاحتماء من الحجارة والزجاجات خلال مظاهرة، لا يعتبر جريمة في أي قانون.

١٨- ويضيف المصدر أن دوافع احتجاز هذا الشخص هي وقائع تدخل ضمن ممارسة حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر والاحتجاج السلميين. وهذه الحقوق منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا في دستور جمهورية فترولا البوليفارية. فحق السيد ريفيرو في الاحتجاج على التدخل الأجنبي في بلده والدفاع عن السيادة الإقليمية لفترولا أمام وجود عسكريين من دول أخرى ونشاطهم، وكذا حقه في التظاهر والتعبير والاحتجاج بحرية

وبشكل سلمي بسبب الخلاف على نتائج الانتخابات، هي تصرفات تَحْمِيهَا الصكوك الدولية المذكورة.

١٩- وإضافة إلى ذلك، فقد أُلقي القبض على السيد ريفيرو دون مذكرة قضائية، ولم تحدد المذكرة الصادرة في وقت لاحق الجرائم المنسوبة إليه، كما أن إلقاء القبض عليه جرى دون تلبس، مع وقوع انتهاك خطير لحقوق محامي الدفاع في الحصول على المعلومات. وهذا يشكل، في رأي المصدر، انتهاكاً خطيراً للمبادئ والمعايير الإجرائية الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة ونزيهة.

٢٠- ويضيف المصدر أنه لم تحترم القاعدة التي توجب عرض المحتجز على قاض فور احتجازه.

٢١- ويشير المصدر أيضاً إلى أن القاضي وأعضاء النيابة العامة عُينوا بصورة مؤقتة. وهو ما يعني أنهم عينوا دون منافسة وأنهم لا يتمتعون بالاستقرار الوظيفي. وبالتالي لا يستوفون شروط الحياد والاستقلالية المطلوبة وفقاً للمعايير الدولية.

٢٢- ولم يثبت وجود أي جريمة ولا ارتكاب السيد ريفيرو لها، ولا يوجد خطر الفرار ولا خطر إعاقة المتهم للتحقيقات الجنائية.

٢٣- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد ريفيرو إجراء تعسفي.

رد الحكومة

٢٤- قالت الحكومة، في ردها الذي يرحب به الفريق العامل، إن هناك مذكرة توقيف ضد السيد ريفيرو مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت بناء على طلب النيابة العامة ووجهت إلى الدائرة الثانية المكلفة بمراقبة الإجراءات القضائية في كراكاس، بسبب تورطه المزعوم في أفعال العنف التي أعقبت انتخابات ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢٥- وذكرت أن التهم الموجهة تشمل التحريض العلني على الكراهية وتكوين عصابة إجرامية، وهما جريمتان يعاقب عليهما بموجب قانون العقوبات والقانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب. وإزاء هذه الخلفية، قررت الدائرة الثانية المكلفة بمراقبة الإجراءات القضائية في منطقة كراكاس العاصمة الحبس الاحتياطي ضد هذا الشخص.

٢٦- وتضيف الحكومة أن قاضي الدائرة القضائية قرر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ الإفراج المشروط على السيد ريفيرو، وفي ٣١ من الشهر نفسه استعيعض عن هذا الإجراء بحظر خروجه من منطقة العاصمة والبلد والحضور للتوقيع كل ثمانية أيام.

تعليقات من المصدر

٢٧- لم يقدم المصدر تعليقات على تقرير الحكومة.

المناقشة

٢٨- هناك ثلاثة اختلافات أساسية بين المعلومات المقدمة من المصدر والحكومة هي: (أ) ما إذا كانت هناك مذكرة توقيف ضد السيد ريفيرو، وهو عميد متقاعد أصبح في الوقت الراهن زعيماً سياسياً معارضاً للحكومة المنتخبة في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ (ب) وما إذا كان أتيح له الاتصال بمحاميه منذ بدء الدعوى ضده؛ (ج) وأسباب سلب المتهم حريته.

٢٩- وفيما يتعلق بالأول، يدرك الفريق العامل، وفقاً لرواية المصدر، أن السيد ريفيرو استدعي للإدلاء بشهادته في جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية، وأنه حضر إلى هناك. وعند وصوله، أُلقي عليه القبض، ولم تعرض عليه مذكرة التوقيف إلا في وقت لاحق، وهي بدورها أصدرت في وقت لاحق حسب المصدر. ويرى الفريق العامل أنه لا يمكن تحديد ما إذا كانت مذكرة التوقيف صدرت قبل أو بعد سلب الحرية، وإن كان من المعقول أن نتصور أن مثل هذا المذكرة قد تكون تعود إلى البيانات ذاتها التي كان المحتجز يدلي بها في ذلك الوقت. وخلال مثل السيد ريفيرو أمام المحكمة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدم تصريحاً بشأن الوقائع التي تذرعت بها الحكومة، وفي نهايته عرضت عليه مذكرة التوقيف الصادرة عن قاضي الدائرة الثانية المكلفة بمراقبة الإجراءات بالمحكمة الابتدائية المختصة على الصعيد الوطني بمكافحة الإرهاب الموجود مقرها في كاراكاس.

٣٠- وبخصوص عدم وجود محام، قال المصدر إنه استمر خلال اليومين الأولين للاحتجاز، حيث منع المحامي من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بدوافع مذكرة التوقيف، ولم يحصل على نسخة منها، وهو ما يشكل في نظر الفريق العامل انتهاكاً خطيراً لحق الإنسان في الدفاع الذي تكفله المادة ١٤-٣(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتحديد المبادئ ١١ و١٢ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٣ و٢٥ و٣٢ و٣٣. ويشكل انتهاك حق الإنسان في الدفاع في المجال الجنائي خرقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة على درجة من الخطورة بحيث يضاف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً، وفقاً لما هو محدد في الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٣١- وفيما يتعلق بدوافع سلب الحرية، يعتبر المصدر أنها تعود إلى نشاط السيد ريفيرو في الحزب السياسي المسمى الإرادة الشعبية، وهو جزء من التحالف المعارض المسمى طاولة الوحدة الديمقراطية الذي يقوده السيد ريفيرو والذي ساند مرشح المعارضة في الانتخابات الرئاسية في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وترى الحكومة، من جانبها، أن الدوافع كانت هي مشاركته المزعومة في أعمال العنف - التي لا تحددها الحكومة - والتحريض العلني على الكراهية وتكوين عصابة إجرامية، وهي جرائم تنص وتعاقب عليها المادة ٣٧ من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

٣٢- والغموض الشديد الذي يكتنف التهم التي نسبتها الحكومة إلى قائد حزب سياسي معارض تجعل الفريق العامل يعتقد أن الاحتجاز كان بسبب النشاط السياسي للسيد ريفيرو.

فتهم "المشاركة في أعمال عنف" (غير محددة)؛ و"التحريض العلني على الكراهية" و"تكوين عصابة إجرامية"، دون تحديد أو شرح الواقعة المادية موضوع الاتهام، تقود إلى استنتاج مفاده أن سلب حرية هذا الشخص ناجم عن الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة، وهي حقوق تكفلها المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٣- ويشكل ما ورد في الفقرة السابقة حرماناً من حقوق الإنسان المشار إليها، ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يطبقها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه. ويعود سلب حرية السيد ريفيرو إلى ممارسة حقوقه في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والمشاركة السياسية في الشؤون العامة للبلد.

٣٤- ويرى الفريق العامل أن تحويل إجراء سلب حرية السيد ريفيرو إلى إفراج مشروط وفي وقت لاحق إلى حظر مغادرة العاصمة كراكاس والبلد، وكذا الإلزام بالحضور للتوقيع كل ثمانية أيام، ودون المساس بمسألة الامتثال لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، إجراء يشوبه ما يشوب سلب الحرية من تعسف.

الرأي

٣٥- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل سلب الحرية الفعلي من خوسي أنطونيو ريفيرو غونزاليس في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ - وكذا القيود المفروضة على حريته الشخصية المتمثلة في إجراء الإفراج المشروط الذي تقرر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وحظر مغادرة منطقة كراكاس العاصمة والبلاد، إضافة إلى الإلزام بالتوقيع كل ثمانية أيام، والتي حكمت بها المحكمة المختصة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ - سلباً تعسفياً للحرية يندرج في الفئتين الثانية والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٣٦- وفي هذه الحالة، يوصي الفريق العامل حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بما يلي:

- (أ) إنهاء الدعوى التي لا زالت قائمة ضد أنطونيو خوسي غونزاليس ريفيرو ووضع حد لسلبه الحرية دون شرط؛ إذ يجب إصدار قرار بالإفراج عنه فوراً ودون قيود؛
- (ب) أن تمنح المتضرر تعويضاً عادلاً عن المعاناة والأضرار الناجمة عن انتهاك حقوقه.

[اعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]